الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة الأمين العام
VISA LEGISLATION

تأشيرة : م.ع.ت.ت.ن.ج.ب

021 - 2022

مرسوم رقم: ..... يتعلق بحفظ البيانات الإلكترونية والفرز

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير مشترك من وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2018-022، الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية؛
- القانون رقم: 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ؛
- القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013؛ المتعلق بالاتصالات الإلكترونية؛
- القانون رقم 2016-07 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المتعلق بالجريمة السبرانية؛
- القانون رقم 2019-017 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المرسوم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 153-2020 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 073-2021 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 021-2013 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013 المحدد لصلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 038-2011 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2019 المعدل بالمرسوم رقم 143-2021 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2021 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 127-2021 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ 15 ديسمبر 2021

يـــرســـم:

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعتمد من أجل تطبيق هذا المرسوم التعريفات الواردة في المادة الأولى من القانون رقم 2018- 022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

المادة 2: يأتي هذا المرسوم تطبيقا للمواد 25، 26، 33 و36 من القانون رقم 2018-022، الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، ويحدد التزامات موردي الخدمات طبقا للقانون المذكور في مجال حفظ البيانات، وعند الاقتضاء في مجال الفرز، وكذلك العقوبات المطبقة في حالة ارتكاب مخالفة لمقتضيات المواد من 25 إلى 35 من الفصل الثالث من نفس القانون أعلاه.

الباب الثاني: عن التزامات حفظ البيانات

المادة 3: البيانات المذكورة في المادة 33 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، والتي يجب على الأشخاص حفظها بموجب مقتضيات هذه المادة هي، كما يلي:

1. بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطات فاعلي الاتصالات الإلكترونية بالمعنى الوارد في القانون رقم 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013؛ المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، والمذكورين في المادة 25 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية وبالنسبة لكل ربط اتصال لمشتركيهم:

أ. محدد ربط الاتصال؛

ب. محدد يمنحه هؤلاء الأشخاص للمشترك؛

ج. محدد للمحطة المستخدمة لربط الإتصال عندما يتاح لهم النفاذ إليها؛

د. تواريخ وأوقات بداية ونهاية ربط الاتصال؛

هـ. خصائص خط المشترك؛

2. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية وبالنسبة لكل عملية تسهم في خلق محتوى:

أ. محدد ربط مصدر الاتصال؛

ب. محدد يمنحه نظام المعلومات للمحتوى موضوع العملية؛

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ج ـ أنواع البروتوكولات المستخدمة لربط الاتصال بخدمة، ومن أجل نقل محتويات؛
د ـ طبيعة العملية؛
هـ ـ تاريخ ووقت العملية.
و ـ المحدد الذي استخدمه من قام بالعملية عند إنجازها؛
3. بالنسبة للأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و2 أعلاه، المعلومات التي يقدمها مستخدم عند الاشتراك في عقد أو عند إنشاء حساب هي:
أ ـ في وقت إنشاء الحساب، محدد ربط الاتصال؛
ب ـ الاسم واللقب أو الإسم التجاري؛
ج ـ العناوين البريدية المرتبطة؛
د ـ الأسماء المستعارة المستخدمة؛
هـ ـ عناوين البريد الإلكتروني أو الحسابات المرتبطة؛
و ـ أرقام الهواتف؛
ز ـ البيانات التي تسمح بالتدقيق في كلمة السر أو تعديلها، في نسخة تحديثها الأخيرة.
4. بالنسبة لنفس الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و2 أعلاه، عندما يكون الاشتراك في العقد أو الحساب مدفوع الثمن، فإن المعلومات التي تتعلق بالدفع، بالنسبة لكل عملية دفع هي:
أ ـ نمط الدفع المستخدم؛
ب ـ مرجعية الدفع؛
ج ـ المبلغ؛
د ـ تاريخ ووقت المعاملة.
البيانات المذكورة في في النقطتين 3 و4 أعلاه لا يجب حفظها إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص يجمعونها عادة.

المادة 4: تشمل المساهمة في إنشاء المحتوى العمليات التي تتعلق ب:
أ ـ الإنشاء الأولي للمحتويات؛
ب ـ تعديلات المحتويات والبيانات المرتبطة بها؛
جـ ـ حذف المحتوى.

المادة 5: تحدد مدة حفظ البيانات المذكورة في المادة 3 بسنة:
أ ـ في ما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطتين 1 و2، من المادة 3 أعلاه، اعتبارا من يوم إنشاء المحتوي، بالنسبة لكل عملية تساهم في إنشاء محتوى كما هو محدد في المادة 4؛
ب ـ في ما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطة 3 من المادة 3 أعلاه ، اعتبارا من يوم فسخ العقد أو إغلاق الحساب؛
جـ ـ في ما يتعلق بالبيانات المذكورة في النقطة 4 من المادة 3 أعلاه ، اعتبارا من تاريخ إصدار الفاتورة أو عملية الدفع بالنسبة لكل فاتورة أو عملية دفع.

وزارة الامانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 6: يخضع حفظ البيانات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم لأحكام القانون رقم: 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.
يجب أن تسمح ظروف الحفظ من طرف موردي الخدمة كما هي محددة في القانون رقم: 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، باستخراج ما هو محفوظ في أقرب الآجال من أجل الاستجابة لطلب السلطات القضائية وعند الاقتضاء السلطات الإدارية وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

الباب الثالث: عن شروط التسخير القضائي والطلبات الإدارية للنفاذ إلى بيانات موردي الخدمات

المادة 7: لا يمكن تقديم كل أو بعض البيانات المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم إلا بطلب من:
- ضباط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية ؛
- قطب مكافحة الإرهاب،
- عدل منفذ يتصرف بموجب قرار قضائي؛
- الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالدفاع، والوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالرقمنة .
لا يمكن طلب هذه المعلومات إلا من طرف الوكلاء المكلفين شخصيا والمخولين قانونيا من طرف الوزير التابعين له.

المادة 8: عندما يتعلق الأمر بطلب لإرسال بيانات بحوزة الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المرسوم، ويكون هذ الطلب من وكيل الجمهورية أو من ضابط شرطة قضائية مأذون من وكيل الجمهورية، فإن هؤلاء الأشخاص يرسلون دون تأخير المعلومات المطلوبة إلى وكيل الجمهورية أو إلى ضابط الشرطة القضائية الذي صدر منه الطلب.
يتم إرسال البيانات المطلوبة من السلطة القضائية من طرف الأشخاص المبينين في النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المرسوم حسب إجراءات تضمن حماية البيانات وسلامتها ومتابعتها.
يتعرض الأشخاص المذكورون في النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المرسوم الذين لا يقومون بإرسال المعلومات المطلوبة في أقرب الآجال دون سبب وجيه، للغرامة الواردة في المادة 36 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.

المادة 9: يعين رئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من بين أعضاء السلطة شخصية مؤهلة تكلف بالبت في صلاحية الطلبات المبررة من وكلاء الإدارة المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من هذا المرسوم.

تعد الشخصية المؤهلة تقريرا سنويا عن النشاط يوجه إلى الجمهور عن طريق نشره على موقع سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 10: يتم نشر قرار تعيين الشخصية المؤهلة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 11: تشمل طلبات تقديم المعلومات الموجهة من طرف وكلاء الإدارة المذكورين في المادة 7 أعلاه والخاضعة لقرار الشخصية المؤهلة المذكورة آنفا ما يلي:

أ. اسم ولقب وصفة مقدم الطلب وكذا المصلحة التي يعمل فيها وعنوانها؛

ب. تحديد طبيعة المعلومات التي يطلب الحصول عليها، وعند الاقتضاء، الفترة المعينة؛

ج. أسباب وغايات الطلب.

المادة 12: تسجل المصالح الفنية المختصة لدى سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي طلبات الوكلاء وقرارات الشخصية المؤهلة أو مساعديها وتحفظها لمدة أقصاها 3 سنوات، ضمن معالجة أوتوماتيكية تنفذها.

يتم محو هذه الطلبات والقرارات أوتوماتيكيا من نظام المعالجة تحت سلطة الوزير الأول عند انقضاء مدة الحفظ.

المادة 13: توجه الطلبات التي وافقت عليها الشخصية المؤهلة أو مساعديها عن طريق الوكلاء المعنيين إلى الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المرسوم مصحوبة بقرار الشخصية المؤهلة الذي يُرخص الطلب، ويرسل هؤلاء الأشخاص دون تأخير المعلومات المطلوبة إلى الوكيل الذي صدر منه الطلب من أجل الاستغلال.

يتم إرسال البيانات المطلوبة إلى مقدم الطلب من طرف الشخصيات المذكورة في النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المرسوم وفق إجراءات تضمن حماية البيانات وسلامتها ومتابعتها.

الباب الرابع: عن التزامات الفرز

المادة 14: يمكن لإحدى السلطات القضائية أو الإدارية طبقا للمادة 25 من القانون رقم: 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية أن تُلزم:

أ. كل شخص مذكور في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم باتخاذ كافة الإجراءات التي تمنع الولوج إلى محتويات يظهر أنها غير شرعية وفقا لما هو مبين في المادة 15 اللاحقة؛

ب. كل شخص مذكور في النقطة 2 من المادة 3 من هذا المرسوم بسحب محتويات يظهر أنها غير شرعية وفقا لما هو مبين في المادة 15 اللاحقة؛

لا تؤثر هذه الترتيبات على الالتزامات التي يتحملها مقدمو الخدمة بحسب ما هو مبين في المادتين 29 و30 وما بعدهما من القانون المشار إليه أعلاه التي تفرض عليهم:

1) أن يضعوا تحت تصرف الجمهور أنظمة ووسائل فنية فعالة تسمح لمستخدمي خدماتهم بالفرز حسب نوعية المحتوى،

2) أن يفعلوا تلقائيا نظام هذا الفرز على بعض من هذه النوعيات،

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

3) أن يقوموا بالتحديثات الضرورية.

المادة 15: يُقصد بالمحتويات التي يظهر أنها غير شرعية الواردة في هذا المرسوم ما يلي:
أ. المحتويات المُشكِّلة للمخالفات الواردة في المواد 14 إلى 26 من القانون رقم: 2016-007 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2016 المتعلق بالجريمة السبرانية؛
ب - أي محتوى آخر يشكل جرائم جنائية أخرى مرسل على الشبكة من مقدم خدمة اتصالات إلكترونية بالمعنى الوارد في القانون رقم: 2013-025 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2013 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية، و/ أو مُوطن من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المذكورين في المادة 26 من القانون رقم: 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية.
جـ - كل محتوى يحرض على ارتكاب أفعال إرهابية أو يدافع عنها حسب ما هو مبين في القانون رقم 2019- 017 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 16: وكيل الجمهورية هو السلطة القضائية المختصة لإصدار الأوامر إلى الأشخاص المذكورين في النقطيتين 1 و2 من المادة 3 بأن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل منع الولوج إلى المحتويات غير المشروعة المبينة في الفقرتين أ وب من المادة 15 أعلاه أو سحبها.

المادة 17: يطلب وكيل الجمهورية أولا من الشخص المذكور في النقطة 2 من المادة 3 من هذا المرسوم أن يسحب المحتويات المذكورة في الفقرتين أ وب من المادة 15 أعلاه، ويشعر بالتزامن مع ذلك الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم.
إذا لم يتم سحب هذه المحتويات في أجل أربع وعشرين (24) ساعة، يمكن لوكيل الجمهورية أن يبلغ الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم بلائحة العناوين الإلكترونية لناشري خدمة اتصال إلكتروني للجمهور على الشبكة كما هو مبين في المادة 37 من القانون رقم: 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية الذين نشروا محتوى غير شرعي بالمعنى المحدد في الفقرتين أ و ب من المادة 15 من هذا المرسوم، عندها يجب على هؤلاء الأشخاص القيام دون تأخير بمنع الولوج إلى هذه العناوين.
إلا أنه، إذا كانت عناوين ناشري خدمة اتصال للجمهور على الشبكة المشار لهم سابقا غير معروفة، خاصة بسبب أنهم لم يضعوا تحت تصرف الجمهور المعلومات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 2018-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية فإنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يأمر الأشخاص المذكورين في النقطة 1 من المادة 3 من هذا المرسوم باتخاذ إجراءات المنع الواردة في هذا المرسوم .

المادة 18: للمصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية وكذا قطب التحقيق المشار إليه في القانون رقم: 2019-017 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الإرهاب، صلاحية إصدار الأوامر إلى الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المرسوم بوضع كافة الوسائل التي تمكن من منع الولوج إلى المحتويات غير الشرعية المبينة في الفقرة ج من المادة 15 أعلاه أو سحبها.

المادة 19: تتقيد المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية وقطب التحقيق لمحاربة الإرهاب بالمسطرة المبينة في المادة 17 من هذا المرسوم.
إلا أن هذه المصالح تقوم مسبقا بإبلاغ قطب التحقيق لمحاربة الإرهاب والشخصية المؤهلة لدى الوزارة الأولى طلبها باستعمال كافة الوسائل التي تكفل منع الولوج إلى المحتويات غير الشرعية المشار لها في الفقرة ج من المادة 15أعلاه أو سحبها.

المادة 20: يجب أن يشتمل طلب استعمال كافة الوسائل التي تسمح بحجب أو سحب المحتويات غير الشرعية المشار لها في الفقرة ج من المادة 15 من هذا المرسوم، الموجه من المصالح الوزارية المذكورة أعلاه إلى الشخصية المؤهلة ما يلي:
ا- اسم ولقب وصفة مقدم الطلب وكذا المصلحة التي يتبع لها وعنوانها؛
ب - تحديد طبيعة المحتويات التي يطلب حجبها أو سحبها؛
ج - أسباب وغايات الطلب.

المادة 21: تتأكد الشخصية المؤهلة من قانونية طلبات حجب أو سحب المحتويات المعينة.

إذا لاحظت هذه الشخصية عدم قانونية أو نقص في الأسباب فبإمكانها في أي وقت أن توصي المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية التي طلبت إجراءات الحجب أو السحب بأن تنهي تلك الإجراءات.

إذا لم تتبع المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالعدل والدفاع والداخلية هذه التوصية، فبإمكان الشخصية المؤهلة أن تعرض ذلك على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تبت فيه بأمر استعجالي أو أمر على العريضة.

المادة 22: يمكن للسلطات القضائية أو الإدارية المذكورة في المواد السابقة من هذا الباب أن تبلغ أيضا العناوين الإلكترونية للمحتويات غير المشروعة، إلى محركات البحث أو دلائل العناوين، وتتخذ هذه الأخيرة كل إجراء مناسب يرمي إلى وقف توجيه خدمة الاتصال إلى الجمهور على الشبكة في أجل 24 ساعة الموالية لاستلام الإشعار المذكور.

المادة 23: تطبق العقوبات الواردة في المادة 36 من القانون رقم: 18-022 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018؛ المتعلق بالمبادلات الإلكترونية في حالة الإخلال بالالتزامات المحددة في هذا المرسوم على الأشخاص المذكورين في النقطتين 1 و2 من المادة 3 من هذا المرسوم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 24: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع والداخلية والمالية والرقمنة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ: _____

03 MARS 2022

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير العدل
محمد محمود بن بيه

وزارة العدل
الوزير
Le Ministre
R.I.M / Ministère de la Justice

وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

وزارة الدفاع الوطني
الوزير
LE MINISTRE
R.I.M / MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE

وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم مرزوك

وزارة الداخلية واللامركزية
الوزير
Le Ministre
R.I.M - MINISTERE DE L'INTERIEUR ET DE LA DECENTRALISATION

وزير المالية
محمد الأمين الذهبي

الجمهورية الإسلامية الموريتانية - وزارة المالية
الوزير
Le Ministre
République Islamique de Mauritanie - Ministère des Finances

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
عبد العزيز الداهي

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
الوزير
Le Ministre
Ministère de la Transition Numérique, de l'Innovation et de la Modernisation de l'Administration

التوزيع:

-	ر.ج	04
-	و.أ	03
-	و.أ.ع.ر.ج	03
-	و.ت.ر.إ.ا	05
-	و.د	03
-	م.ع.د.ب.ا	05
-	ج.ر	03
-	و.و	02

إدارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
1 VISA LEGISLATION